صدقة السر وفضلها

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم

فصل في صدقـــة السر

وفي فضلها نصوصٌ كثيرة ، فمن القُرآن قولُه : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[1] .

ومن السنة حديث : « رجلٌ تصدّق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شمالُه ما تنفق يمينه »[2] .

وحديث : « الجاهرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسرُّ بالقرآن كالمُسرِّ بالصدقة »[3] .

وحديث أنس : « لما خلق اللَّه الأرض ، جعلت تميد فخلق الجبال... » الحديث ، وفي آخره : « قيل : [فهل][4] من خلقكَ شيءٌ أشدَّ من الريح ؟ قال: نعم ، ابن آدم يتصدّق بيمينه فيخفيها من شماله »[5] .

وحديث أبي ذر ، وزاد : ثم شرع بهذه الآية : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾[1] .

---

(١) البقرة : ٢٧١ .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٣٣) ، والترمذي (٢٩١٩) وقال : هذا حديث حسن غريب، والنسائي (٣/ ٢٢٥) ، (٥/ ٨٠) ، وأحمد (٤/ ١٥١، ١٥٨، ٢٠١) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) أخرجه الترمذي (٣٣٦٩) ، وأحمد (٣/ ١٢٤) وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه .

وحديث : « صدقة السر تُطفئ غضب الرب - عزّ وجل - وتدفع ميتةَ السوء» خرَّجه الترمذي[1] ، وابن حبان[2] .

وحديث أبي طلحة ، لما تصدق بحائطه وقال : « لو استطعتُ أن أُسرّه، لم أعلنه » خرَّجه الترمذي[3] في تفسيره .

واختلفوا في الزكاة : هل الأفضل إسرارها أم إظهارها ، فروي عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، قال : « جعل اللَّه صدقةَ الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال: بخمسة وعشرين ضعفًا » . خرَّجه ابنُ جرير. وفي رواية قال : « وكذلك جميع (ق١/ب) الفرائض والنوافل في الأشياء كلها». وقال سفيان الثوري في هذه الآية : هذا في التطوع .

وعن يزيد بن أبي حبيب : إنَّما نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى ، وكان يأمر بقسم الزكاة في السر .

قال ابنُ عطية : وهذا مردود ، لا سيّما عند السلف الصالح ؛ فقد قال ابنُ جَرير الطبري : أجمع الناس أنَّ إظهار الواجب أفضل .

قال المهدوي : وقيل المُراد بالآية فرض الزكاة والتطوع ، وكان الإخفاءُ فيها أفضل في مُدة النبي ﷺ ، ثم ساءت ظنونُ الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهارَ الفرائض ؛ لئلا يظن بأحد المنع .

قال ابنُ عطية : وهذا القول مخالف للآثار ، قال : ويحسن في زمننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها ، وصار إخراجُها عُرضة للرياء. هذا الذي تخيَّله ابنُ عطية ضعيف. فلو كان الرجلُ في مكان يترك أهلُه الصلاة ، فهل يُقال : إنَّ الأفضل أن لا يُظهر صلاته المكتوبة ؟!

---

(١) برقم (٦٦٤) من حديث أنس . قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٢) كما في « الإحسان » (٣٣٠٩) من حديث أنس .

(٣) برقم (٢٩٩٧) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال النقاش : إنَّ هذه الآية نسخها قولُه تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾[1] الآية . انتهى ما ذكره .

ودعوى النسخ [ضعيفة][2] جدًّا ، وإنما معنى هذه الآية كمعنى التي قبلها أن النفقة تُقبل سرًّا (ق٢/أ) وعلانية .

وحُكي عن المهدوي أنَّ قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾[3] رخَّصت في صدقة الفرض على أهل القرابات المشركين .

قال ابنُ عطية : وهذا عندي مردود .

وحكي عن ابن المنذر نقل إجماع من يحفظ ، أنه لا يُعطى [أهل][4] الذِّمة من صدقة المال شيئًا .

قلتُ : رُوي عن ابن عمر أنه قال في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[5] : إن المساكين أهل الكتاب . وإسنادُه لا يثبت .

وروى الثعلبي بإسناده عن سعيد بن سُويد الكلبي يرفعه ، أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الجهر بالقراءة والإخفاء . فقال : هي كمنزلة الصدقة ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[6] .

وروى الثعلبي في تفسيره ، عن أبي جعفر في قوله تعالى : ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ قال : هي الزكاة المفروضة ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال : يعني التطوع . هذا تفسير غريب . تم.

***

---

(١) البقرة : ٢٧٤.

(٢) في الأصل : « ضعيف » . والمثبت أنسب للسياق .

(٣) البقرة : ٢٧٢.

(٤) ليست في الأصل ، والصواب إثباتها .

(٥) التوبة : ٦٠.

(٦) البقرة : ٢٧١.